لو قبضه بدون امره لا يملكه وقيد بقوله وكل من عوضيه مال لانه ان
لم يكن احد العوضين مالا كالميتة والدم والخنزير لا يثبت الملك ثم
هذا اذا لم يكن للبايع خيار ولكل واحد منهما فسخه قبل القبض
بمحضر من الاخر وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد بان
باع عبدا بخمر او خنزير وان كان الفاسد الفساد بشرط زايد بان باع
الي اجل مجهول فحق الفسخ لمن له منفعة الشرط دون من عليه عند
محمد وعندهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ الا ان بيع المشتري قبل
الفسخ او وهب المبيع او حرر او بني اي لو بنا في دار اشتراها شرا
فاسدا او اتخذها مسجدا عليه فيمتها وينقطع حق الاسترداد عند ابي
حنيفة وعندهما يقلع البنا ويرد الدار علي صاحبها وياخذ الشفيع ٥
بقيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة فيها والغرس علي هذا الا
خلاف وله اي للمشتري ان يمنع المبيع عن البايع بعد الفسخ حتي
ياخذ المشتري الثمن منه اي من البايع وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري اي
لو اشتري امة شرا فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما
فيما قبض طاب للبايع ما ربح ولا يطيب للمشتري ما ربح فيها بل يتصدق ٥
بالربح ولو ادعي شخص اخر دراهم فقضاها اياه وتصرف القابض فيه ٥
وربح ثم تصادقا انه لا شي عليه طاب له اي للمدعي ربحه وكره النجش ٥
بفتحتين وهو ان تسام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراها ليراك
الاخر فيقع فيه وكذلك في النكاح وغيره وروي بالسكون ايضا كذا في
المغرب وكره السوم علي سوم غيره وهو ان يزيد في الثمن بعد تقرره لارادة
الشرا وهذا ان رضي العاقدان علي ثمن فاما اذا ساومه بشي ولم يركن
احدهما الي صاحبه فلا باس للغير ان يساومه ويشتريه لان هذا بيع من
يزيد ولا باس به وكره تلقي الجلب يقال جلب الشي اذا جابه من بلد الي
بلد وهو يحتمل ان يكون جمع الجالب كالخدم جمع الخادم ويحتمل ان يكون
بمعني المجلوب كالنشر بمعني المنشور فالمجلوب اذا قرب من بلد تعلق به

حق العامة

حق العامة فيكره ان يستقبله البعض ويشتريه ويمنع العامة عن ٥
شرايه هذا انما يكره اذا كان يضر باهل البلد وان كان لا يضر باهله
فانه لا يكره الا اذا لبس السعر علي الواردين واشتري منهم بارخص
من سعر المصر وهم غير عالمين به فحينئذ يكره وكره بيع الحاضر للبادي
هذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل البلد ورغبة في
الثمن الغالي وقيل صورته يجي البادي بالطعام الي مصر فيتوكل الحاضر
للبادي ويبيع الطعام ويغلي السعر علي الناس فانه منهي عنه و
كره البيع عند اذان الجمعة وبعده الي ان تتم الجمعة والمعتبر الاذان
الاول بعد الزوال لا بيع اي لا يكره بيع من يزيد ولا يفرق البايع
بين صغير وذي رحم محرم منه فلا يدخل فيه محرم غير قريب كالرضاع ٥
والمصاهرة ولا قريب غير محرم كالاولاد العم والعمات بخلاف الكبيرين
والزوجين مطلقا سوا كانا صغيرين او لا فانه لا يكره تفريقهما انتهي

باب الاقالة

وهي في اللغة رفع واسقاط وفي الشرع
عبارة عن رفع العقد وقيل انه مشتق من القول وهمزته للسلب اي ازال
القول السابق كما في قسط واقسط اي ازال الجور وهو غلط لانهم قالوا
قلت البيع واقلته هي فسخ في حق المتعاقدين مطلقا بيع جديد في حق
ثالث بعد القبض الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة فتبطل هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف هو بيع جديد الا ان لا يمكن جعله بيعا ٥
بان كان المبيع منقولا لم يقبضه فيجعل فسخا الا ان لا يمكن ان يجعل بيعا
وفسخا بان تقايلا في المنقول قبل قبضه علي خلاف جنس الثمن الاول
فتبطل وقال محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان
لا يمكن فيبطل وفايدته ان المبيع لو كان هبة في يد البايع فباعه من احدهم
ثم تقايلا فليس للواهب ان يرجع فصار كان البايع اشتراه في حق الواهب
كذا في شرح الطحاوي وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب
وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول

Copyright King Saud University